المجلس الوطني لحقوق الإنسان
Conseil national des droits de l'Homme
شعبة الإعلام والتواصل
Département communication

المملكة المغربية
Royaume du Maroc

LE CNDH DANS LA PRESSE NATIONALE

المجلس الوطني لحقوق الإنسان في الصحافة الوطنية

09 et 10/04/2016

انطلاق أولى استعدادات ملاحظي الانتخابات التشريعية لسابع أكتوبر القادم

1/7/30

بيان اليوم

عقدت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس الخميس، بمقر المجلس بالرباط، اجتماعها الأول، وذلك في إطار الإعداد لعملية الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر 2016.

وذكر بلاغ للمجلس أن جدول أعمال هذا الاجتماع تضمن مجموعة من النقاط المرتبطة أساسا بتحيين الوثائق الأساسية للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، لاسيما وثائق الاعتماد والقانون الأساسي ومعايير الاعتماد.

كما تداولت اللجنة، يضيف البلاغ، في شأن نقاط تهم برنامج عملها في أفق فتح باب الترشيحات لملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

ويذكر أن القانون رقم 30-11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر في 6 أكتوبر 2011، ينص على إحداث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، تتولى، بشكل خاص، تلقي ودراسة طلبات الاعتماد والبت فيها وتسليم بطائق وشارات خاصة بملاحظي الانتخابات المعتمدين ووضع ميثاق يحدد المبادئ والضوابط الأساسية لملاحظة الانتخابات.

وتتألف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات التي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، وتسند كتابتها إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال وممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وخمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

8673/1

استعدادا للإنتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر

انعقاد الإجتماع الأول للجنة الخاصة لاعتماد «الملاحظين»

عقدت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس، بمقر المجلس بالرباط اجتماعها الأول ، وذلك في إطار الإعداد لعملية الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية لـ7 أكتوبر 2016.

وذكر بلاغ للمجلس أن جدول أعمال هذا الاجتماع تضمن مجموعة من النقاط المرتبطة أساسا بتحيين الوثائق الأساسية للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، لاسيما وثائق الاعتماد والقانون الأساسي ومعايير الاعتماد.

كما تداولت اللجنة ، يضيف البلاغ ، في شأن نقاط تهم برنامج عملها في أفق فتح باب الترشيحات لملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

ويذكر أن القانون رقم 30-11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر في 6 أكتوبر 2011 ، ينص على إحداث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، تتولى، بشكل خاص، تلقي ودراسة طلبات الاعتماد والبت فيها وتسليم بطائق وشارات خاصة بملاحظي الانتخابات المعتمدين ووضع ميثاق يحدد المبادئ والضوابط الأساسية لملاحظة الانتخابات.

وتتألف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، التي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، وتسند كتابتها إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال وممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وخمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وفقا لمقتضيات القانون رقم 30.11 ، كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

ويمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات، وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

بعد تأجيل المصادقة على قانونها التأسيسي إلى الخميس المقبل

الجمعيات النسائية تحذر من إفراغ هيئة المناصفة من محتواها الدستوري والحقوقي

872/2

◆ رضوان البلدي

قيادات الجمعيات النسائية تشد أنفاسها مع اقتراب مصادقة مجلس النواب على قانون هيئة المناصفة، فبعدما حال أول أمس الخميس ثقل أجندة لجنة القطاعات الاجتماعية دون مناقشته والتأشير عليه، وتأجيل النظر فيه إلى الأسبوع المقبل، تعالت أصوات الجمعيات النسائية، مطالبة من جديد أعضاء اللجنة باستحضار الخطوات الترافعية، التي اتخذتها في هذا الاتجاه.

الجمعيات النسائية، والتي تعول على البرلمانيين وأعضاء اللجنة استحضار مطالبها أثناء المناقشة قبل المصادقة على المشروع، تقول إنها تراهن على إخراج «هيئة قوية وفاعلة وفقا لمقتضيات الدستور»، حيث لم تتردد فيدرالية رابطة حقوق النساء، اتحاد العمل النسائي، وجمعية جسور ملتقى النساء، بالإضافة إلى الجمعية المغربية لمناهضة العنف ضد النساء، بشراكة مع التحالف المدني لتفعيل الفصل 19 في التعبير في بلاغ مشترك عن «قلقها من أن ينتهي التصويت إلى «إفراغ الهيئة من مضمونها الدستوري».

ولم يتوقف قلق الجمعيات النسائية عند هذا الحد، بل أضافت في بلاغها أن أي تجاوز للملاحظات الحركة النسائية سيكون بمثابة «تغييب لتطلعات ومصلحة النساء المغربيات»، بل أكثر تقول الجمعيات النسائية في بلاغها أن «البلاد ستخلف الموعد مع محطة أساسية وحاسمة في حماية الحقوق الإنسانية للنساء والنهوض بها».

القلق النسائي من مشروع قانون المناصفة بلغ إلى الحركة من أجل ديمقراطية المناصفة، فهذه الأخيرة متخوفة بدورها من تجاهل المطالب التي رفعتها الحركة النسائية بخصوص هذا القانون، فقد قالت منسقتها خديجة الرياح في اتصال مع «الأحداث المغربية»، أن تلك المطالب هي عبارة عن «مقترحات أساسية ومستمدة من خبرة وتجارب ميدانية»، بل أكثر من ذلك فهي تشكل، في نظرها، «التصور الحقيقي للهيئات التي تعنى بالمساواة وحظر مختلف أشكال التمييز وإعمال المناصفة».

وشأنها في ذلك شأن باقي مكونات الحركة النسائية، دعت الحركة من أجل ديموقراطية المناصفة أعضاء لجنة القطاعات الاجتماعية إلى استثمار، ما أسمتها، بـ«اللحظة التاريخية»، بعدم تضييع فرصة الخروج بهيئة قوية ذات صلاحيات واضحة في مجال حماية وتعزيز والنهوض بالمساواة بين الرجال والنساء، إذ رغم المجهود الكبير الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال.

وإذا كانت الحركة النسائية غير راضية عن الصيغة الحالية للمشروع المعروض على النقاش، فإنها بالمقابل تطالب «بهيئة مستقلة وبتأطير النص القانوني بديباجة تنص على المنطلقات الأساسية المتعلقة بالمرجعية الدولية والتذكير بالتزامات المغرب في ما يخص تطوير ممارسة الاتفاقية ذات الصلة بالحقوق الإنسانية للنساء، إضافة إلى تعريف الهيئة بشكل واضح وتحديد طبيعتها».

النهار المغربية
Annahar Al Maghribia
يومية مستقلة

تحديد شروط المشاركة في مراقبة الانتخابات

3644/1

لجنة خاصة تضم وزارات ومؤسسات عمومية وجمعيات المجتمع المدني تراقب التصويت

عقدت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس الخميس بمقر المجلس بالرباط، اجتماعها الأول،وذلك في إطار الإعداد لعملية الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية لـ7 أكتوبر 2016.

وذكر بلاغ للمجلس أن جدول أعمال هذا الاجتماع تضمن مجموعة من النقاط المرتبطة أساسا بتحيين الوثائق الأساسية للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، لاسيما وثائق الاعتماد والقانون الأساسي ومعايير الاعتماد.

كما تداولت اللجنة، في شأن نقاط تهم برنامج عملها في أفق فتح باب الترشيحات لملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

ويذكر أن القانون رقم 30-11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر في 6 أكتوبر 2011، ينص على إحداث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، تتولى، بشكل خاص، تلقي ودراسة طلبات الاعتماد والبت فيها وتسليم بطائق وشارات خاصة بملاحظي الانتخابات المعتمدين ووضع ميثاق يحدد المبادئ والضوابط الأساسية لملاحظة الانتخابات.

وتتألف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، التي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، وتسند كتابتها إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال وممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وخمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وفقا لمقتضيات القانون رقم 30.11، كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد، وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

ويمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات، وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

8673/1

استعدادا للإنتخابات التشريعية لـ 7 أكتوبر

انعقاد الإجتماع الأول للجنة الخاصة لاعتماد «الملاحظين»

عقدت اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، المحدثة لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أول أمس، بمقر المجلس بالرباط اجتماعها الأول ، وذلك في إطار الإعداد لعملية الملاحظة المستقلة للانتخابات التشريعية لـ7 أكتوبر 2016.

وذكر بلاغ للمجلس أن جدول أعمال هذا الاجتماع تضمن مجموعة من النقاط المرتبطة أساسا بتحيين الوثائق الأساسية للجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، لاسيما وثائق الاعتماد والقانون الأساسي ومعايير الاعتماد.

كما تداولت اللجنة ، يضيف البلاغ ، في شأن نقاط تهم برنامج عملها في أفق فتح باب الترشيحات لملاحظة العمليات الانتخابية المقبلة.

ويذكر أن القانون رقم 30-11 المحدد لشروط وكيفيات الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، الصادر في 6 أكتوبر 2011 ، ينص على إحداث لجنة خاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، تتولى، بشكل خاص، تلقي ودراسة طلبات الاعتماد والبت فيها وتسليم بطائق وشارات خاصة بملاحظي الانتخابات المعتمدين ووضع ميثاق يحدد المبادئ والضوابط الأساسية لملاحظة الانتخابات.

وتتألف اللجنة الخاصة لاعتماد ملاحظي الانتخابات، التي يرأسها رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو من ينوب عنه، وتسند كتابتها إلى الأمانة العامة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، من أربعة أعضاء يمثلون السلطات الحكومية المكلفة بالعدل والداخلية والشؤون الخارجية والتعاون والاتصال وممثل عن المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وممثل عن الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة وخمسة ممثلين عن جمعيات المجتمع المدني الممثلة داخل المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

ويقصد بالملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات، وفقا لمقتضيات القانون رقم 30.11 ، كل عملية تهدف إلى التتبع الميداني لسير العمليات الانتخابية وتجميع معطياتها بموضوعية وتجرد وحياد وتقييم ظروف تنظيمها وإجرائها ومدى احترامها للقواعد الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات والمعايير الدولية، من خلال إعداد تقارير بشأنها تتضمن ملاحظات الجهات المعدة لهذه التقارير، وعند الاقتضاء، توصياتها التي ترفعها إلى السلطات المعنية.

ويمكن أن يقوم بمهام الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات المؤسسات الوطنية المؤهلة بحكم القانون للقيام بمهام ملاحظة الانتخابات، وجمعيات المجتمع المدني الفاعلة المشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان ونشر قيم المواطنة والديمقراطية، المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة وفق أنظمتها الأساسية، والمنظمات غير الحكومية الأجنبية المؤسسة بصفة قانونية طبقا لتشريعاتها الوطنية والمشهود لها بالاستقلالية والموضوعية والمهتمة بمجال ملاحظة الانتخابات.

Élections législatives : réunion de la Commission des observateurs

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections, créée auprès du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), a tenu sa première réunion, jeudi au siège du Conseil à Rabat, dans le cadre de la préparation de l'opération d'observation indépendante et neutre des élections législatives du 7 octobre prochain. Au menu : l'actualisation des principaux documents de la commission particulièrement ceux relatifs au dossier d'accréditation, aux statuts de la commission et aux critères d'accréditation.

Le programme d'action pour l'ouverture des candidatures a été également à l'ordre du jour. Pour rappel, la loi n 30-11 qui fixe les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections stipule la mise en place de la dite commission auprès du CNDH.

L'opinion
www.lopinion.ma

Commission spéciale d'accréditation des observateurs des prochaines élections législatives

Procédures et critères d'accréditation à l'examen

17935/2

La Commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections, créée auprès du Conseil national des droits de l'Homme (CNDH), a tenu sa première réunion, jeudi au siège du Conseil à Rabat, dans le cadre de la préparation de l'opération d'observation indépendante et neutre des élections législatives du 7 octobre prochain.

Un communiqué du CNDH indique que plusieurs points figuraient à l'ordre du jour de cette réunion, dont l'actualisation des principaux documents de la commission spéciale d'accréditation notamment les documents relatifs au dossier d'accréditation, aux statuts de la commission et aux critères d'accréditation.

Les travaux de cette première réunion ont également porté sur le programme d'action de la commission en vue de l'ouverture des candidatures pour l'observation des prochaines échéances électorales, ajoute le communiqué.

Il convient de rappeler que la loi No 30-11 fixant les conditions et les modalités de l'observation indépendante et neutre des élections stipule qu'il est créé auprès du Conseil national des droits de l'Homme une commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections chargée de recevoir, d'examiner et de statuer sur les demandes d'accréditation. Elle délivre des cartes spéciales aux observateurs et met à la disposition des personnes accréditées une charte fixant les principes et les règles fondamentales qu'ils doivent observer dans l'exercice de leurs missions.

Présidée par le président du CNDH ou son délégué, la commission spéciale d'accréditation des observateurs des élections est composée de quatre membres représentant les autorités gouvernementales chargées de la Justice, de l'Intérieur, des Affaires étrangères et de la Communication, d'un représentant de la Délégation interministérielle aux droits de l'Homme (DIDH), d'un représentant de l'instance nationale de la probité, de la prévention et de la lutte contre la corruption et de cinq représentants des associations de la société civile représentée au sein du CNDH.

Le secrétariat de la commission est assuré par le secrétariat général du CNDH.

Selon la loi précitée, on entend par l'observation indépendante et neutre des élections, toute opération ayant pour objet le suivi sur le terrain du déroulement des opérations électorales, la collecte objective, impartiale et neutre des données y afférentes et l'évaluation des conditions de leur organisation et de leur déroulement ainsi que du respect des règles constitutionnelles et des textes législatifs et réglementaires régissant les élections et des normes internationales, et ce à travers des rapports élaborés par les instances concernées, comprenant leurs observations et, éventuellement, leurs recommandations à soumettre aux autorités concernées.

Les organismes éligibles pour l'accréditation sont les institutions nationales habilitées en vertu de la loi à accomplir les missions de l'observation électorale, les associations actives de la société civile reconnues pour leur sérieux dans leur action en matière des droits de l'Homme et de la diffusion des valeurs de citoyenneté et de démocratie, légalement constituées et fonctionnant conformément à leurs statuts et les organisations non gouvernementales internationales, intéressées par le domaine de l'observation des élections, légalement constituées conformément à leurs législations nationales, reconnues par leur indépendance et leur objectivité.